

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار فقه أبو حنيفة

فقد أضرت بأحدهما لنقصان اللبن .

قوله (ولها الأجر كاملا على الفريقيين) ويطيب لها ولا ينقص من الأجر الأول إن أرضعت ولدهم في المدة المشروطة ويطرح من الأجر بقدر ما تخلفت .
تا ترخانية .

قوله (لشبهها بالأجير الخاص والمشترك) جواب إشكال وهو أن أجير الواحد ليس له أن يؤجر نفسه من آخر فإن آجر لا يستحق تمام الأجر على المستأجر الأول وبأثره .

قال في الذخيرة وهذا لا يشكل إذا قال أبو الصغير استأجرتك لترضعي ولدي هذا سنة بكتابها في هذه الصورة أحيرة مشتركة لأنه أوقع العقد أولا على العمل وإنما يشكل إذا قال استأجرتك سنة لترضعي الخ لأنه أوقع العقد على المدة أولا وسيأتي بيانه .

والوجه أن الأجير الواحد في الرضاع يشبه المشترك من حيث أنه يمكنه إيفاء العمل بتمامه إلى كل واحد منهما كالخياط وإن كان أجير واحد فتأثر لشبهها بأجير الواحد ولها الأجر كاملا لشبهها بالمشترك اه ملخصا .

قوله (لا تصح الإجارة لعس التيس) لأنه عمل لا يقدر عليه وهو الإحال .

\$ مطلب في الاستئجار على المعاصي \$ قوله (مثل الغناء) بالكسر والمد المضط وأما المقصور فهو اليسار .
صحاح .

قوله (والنوح) البكاء على الميت وتعديد محاسنه .

قوله (والملاهي) كالزماء والطبل وإذا كان الطبل لغير الله فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس لما في الأجناس ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن به النكاح .
وفي الولواجية وإن كان للغزو أو القافلة يجوز .
إتقاني ملخصا .

قوله (يباح) كذا في المحيط .

وفي المنتهى امرأة نائحة أو صاحبة طبل أو زمرة اكتسبت مالا رده على أربابه إن علموا وإلا تتصدق به وإن من غير شرط فهو لها .

قال الإمام الأستاذ لا يطيب والمعروف كالمشروط اه .

قلت وهذا مما يتبع الأخذ به في زماننا لعلمهم أنهم لا يذهبون إلا بأجر البتة ط .

\$ مطلب في الاستئجار على الطاعات \$ قوله (ولا لأجل الطاعات) الأصل أن كل طاعة يختص بها

ال المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندها لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به وفي آخر ما عهد رسول الله إلى عمرو بن العاص وإن اتخذت مؤذنا فلا تأخذ على الأذان أجرا ولأن القربة متى حصلت وقعت على العامل ولهذا تعيين أهليته فلا يجوز لهأخذ الأجرة من غيره كما في الصوم والصلاة .

هداية .

\$ تحرير مهم في عدم جواز الاستئجار على التلاوة والتهليل ونحوه مما لا ضرورة إليه \$ قوله (ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن الخ) قال في الهدایة وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستئجار على تعلم القرآن اليوم لظهور التوانى في الأمور الدينية ففي الامتناع تصييغ حفظ القرآن وعليه الفتوى اه .

وقد اقتصر على استثناء تعلم القرآن أيضا في متن الكنز و مواهب الرحمن وكثير من الكتب وزاد في مختصر الوقاية و متن الإصلاح تعلم الفقه وزاد في متن المجمع الإمامية ومثله في متن الملتقى و درر البحار وزاد بعضهم الأذان والإفامة والوعظ وذكر المصنف معظمها ولكن الذي في أكثر الكتب